وهو منصوب بالفعل مضمر وجوبا واظهر **قوله** لبيك ان
العيش لا ونظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم فقاره ه
يقول اللهم ان العيش لا كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق
انتهى ابن حجر **باب** صفة النسك **قوله**
مكة بالميم وبكة بالموحدة بدل الميم ولها اسماء كثيرة تقرب
من ثلاثين اسما وهي افضل الارض خلافا لمالك في تفضيل
المدينة ونقل القاضي فيها عن الاجماع على ان موضع قبره ه
افضل الارض وخلاف فيما سواه انتهى وسميت مكة لقلة
مائها من قولهم امتك الفصيل ضرع امه اذا امتصه وما بالبالان
الناس يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة الزحام واليبك
التدافع **قوله** عند لقا الكعبة يشمل الاعلى ومن في طلعة **قوله**
تشريفا هو الترفع والاعلاء **قوله** وتعظيما هو التبجيل
قوله وتكريما هو التفضيل **قوله** ومهابة هو التوقير
والاجلال **قوله** ورد من شرفه او كرمه عدل الشارح
عن قول الامام اعظم الى قوله وكرمه لانه خلاف المروي
قوله من باب بني شيبة وهو المسمى الان بباب
السلام والبيوت توفي من ابوابها وشيبة اسم رجل
مفتاح الكعبة في يد ولده وهو ابن عثمان ابن طلحة بحبي
انتهى ابن قاسم **قوله** وان يبدا بطواف القدوم قبل الكون
منزله وتغيير ثيابه وحط رحله ولو قدمت امراة
جميلة او شريفة لا تتزوج للرجال اخرت طوافها الليل
انتهى ويمكن دخول هذه الصورة في العذر **قوله**
لدخوله وقت الطواف المفروض عليهما ومن ثم لو دخل بعد الوقوف

وقبل انتصاف

وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم لانه لم يدخل وقت
طواف **فصل** فيما يطلب في الطواف **قوله**
فالقياس على الغاية منعه للمتيمم اي في موضع يغلب فيه
وجود الماء والمتحيس العاجزين عن الماء لوجوب الاعادة وانما
فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مقصود هنا
لان الطواف لا خر لوقته انتهى ثم حكى عن الروياني وجهين
في الاعادة فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء قال وهو يقتضي جزم
بالجواز ولا سبيل اليه وبتقدير جوازه لا سبيل الى تركه ه
اعادته قال الولي العراقي قد يقال بفعل لشدة المشقة
في بقايه محرما مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا تمكن
لانه انما فعل للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة وهذا
هو المعتمد فيصير حلالا بالنسبة لما يحرم على المحرم محرما
بالنسبة لبقايه في ذمته واذ المراد اعادته لم يحج الى انشاء
احرام استصحابا للاحرام السابق **قوله** حتى شاذروانه
وانه بشين وذال معجمتين وسكون الواو وهو ما ترك من عرض
اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض
قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود
انتهى وقد حدث في هذه الان منه عنده شاذروان **قوله**
وتجره بكسر الجيم كما نبه عليه الشارح بعد **قوله** او الجزية
بان كان نحيفا وحاذى بجميع بدنه بعض الحجر والمراد بجميع بدنه
كما قال الامام والغزالي جميع شقه الايسر **قوله**
وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره واذا استقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)